

كراس شروط

إلتزام الشاطئ العمومي يأتي II



الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : التعريف بكراس الشروط

وضع هذا الكرامن لضبط شروط الترخيص الشاطئ العمومي بسيدي يانى 2 الكائن بالشريط الساحلي للبلاد التونسية ببلدية جربة ميدون من ولاية مدنين وبعد هذا الكرامن مرجا أساسيا في توضيح كيفية توظيف واستغلال الشاطئ في إطار تقديم خدمات المصطافين ولا يقوم مقام مختلف التراخيص القانونية المستوجبة في الغرض ولا يعفى من طلبها

الفصل الثاني : التعريف بالشاطئ

يمتد الجزء المعنى من الشاطئ العمومي على مساحة 1229,670 م م من الملك العمومي البحري حسب أحكام الفصل الأول من ترخيص الصادر عن السيد وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عدد 439 بتاريخ 3 مارس 2004 ويلزتم المستغل بعدم تجاوز مكونات الشاطئ والمساحة والحدود المضبوطة بالمثال المصاحب وهو فضاء ترفيهي مخصص لكل المواطنين به مجموعة من التجهيزات الأساسية لتقديم أفضل خدمات المصطافين .

الفصل الثالث : المراقبة والمتابعة

- يلتزم المستغل بعدم تجاوز مكونات الشاطئ والمساحة المضبوطة والمحددة بالفصل أعلاه .
- يخضع المستغل للتراتيب المعمول بها في مجال الإشغال الواقتي للملك العمومي البحري .
- يخضع المستغل لزيارات تفقد من مختلف المصالح الإدارية المختصة : بلدية ، وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي ، سياحة ، أمن وعليه فإنه ملزم بتسييل مهام وحدات المراقبة .
- تحرر وحدات المراقبة تقارير لكافة الجهات المتدخلة وترفع المخالفات وتوجه التتابيه في هذا الشأن ويمكن إتخاذ التدابير الردعية في إطار لجنة تعقد للغرض تتضم كافة المتدخلين والمستغل .

الفصل الرابع : الحالات الاستثنائية الطارئة

يتحمل المستغل جميع تبعات الحالات الاستثنائية التي تقع أثناء مدة الاستغلال وليس له الحق في المطالبة بأي غرامة للأضرار التي قد تلحقها من جراء تلك الأحوال أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العامة .

الفصل الخامس: مدة الاستغلال

حددت مدة الترخيص في الاستغلال الواقتي للملك العمومي البحري المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه بمدة 3 مواسم وذلك بداية من الموسم الصيفي 2010 غير قابلة للتتجديد وينطلق الموسم بداية من 15 جوان إلى غاية 15 سبتمبر مع إمكانية مراجعة هذه الفترة بحسب الظروف .

الفصل الخامس مكرر: معلوم الإشغال الواقتي

يقع تحديد معلوم الإشغال الواقتي للشاطئ ل كامل المدة حسب العروض المالية المقدمة من المشاركي وتحتفظ البلدية في حقها برفض العروض ما لم يكن المعلوم المقدم في مستوى التقديرات المضبوطة سلفا .

الباب الثاني : شروط القيام بالنشاط



الفصل السادس : شروط الإنقاف

- يمكن أن يكون المرخص له في استغلال الشاطئ شخصا ماديا أو معنويا مالم يكن هناك أحكام خاصة تقتضي بخلاف ذلك على أن يكون تونسي الجنسية .

الفصل السابع : المشاركة

تكون المشاركة عن طريق طلب العروض بوجه للإدارة البلدية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع وحدد آخر أجل لقبول العروض يومويجب أن يحتوي كل عرض على كافة الوثائق الواردة باعلان طلب العروض .

الفصل الثامن : المعدات

يتولى المرخص له توفير و تركيز المعدات الضرورية لممارسة نشاطه بالشاطئ على أن تكون من المواد الخفيفة والقابلة للفك وهو ملزم عند توفيرها باحترام العدد وبيان نوعية المواد الخفيفة كما هو مطلوب في الملحق عدد 01 .

يسمح للمستغل بإبقاء المعدات بالشاطئ خارج فترة الاستغلال المحددة بالفصل الأول باعتبار تجاوز مدة الاستغلال لموسم واحد .

الفصل التاسع : النظافة

يجب على المستغل العمل على نظافة الشاطئ و المجموعات الصحية ويكون ذلك بإنتداب عدد من الأعون للقيام بهذا العمل بصفة مسترسلة ويفزى مميز إلى جانب تجهيز الشاطئ بعدد كافي من الحاويات ضغير الحجم والكبيرة بحوزة الشاطئ وكذلك بمحبيه الخارجي مع تركيز حاويات خاصة بجمع البلاستيك .

الفصل العاشر : الأعون

يجب أن يحتوي الشاطئ على مجموعة من الأعون في الإختصاصات التالية :

- قابض
- نادل لتقديم الخدمات
- عون للوحدات الصحية والأدواء.
- عون لرفع الفضلات
- حارس ليلي

ويجب على المرخص له توفير زي رسمي وإجباري تقع الموافقة عليه من طرف البلدية كما يتعين تأمين هؤلاء العاملة .

الفصل الحادي عشر : التأمين

يتعين على المرخص له تأمين تجهيزات ومعدات الشاطئ الموضوع على ذمته ضد الحرائق والسرقة والكوارث الطبيعية إلى جانب تأمينه للمسؤولية المدنية.

الفصل الثاني عشر : الحراسة

يلزム المستغل أن يقوم على نفقته بحراسة الشاطئ وملوى السيارات ويتحمل بمفرده مسؤولية حراسة التجهيزات وأمواله الخاصة وأمتعة حرفائه وتجهيزاته خارج الموسم.

الفصل الثالث عشر : الخدمات

يجب أن تكون الخدمات والسلع المقدمة للوافدين على الشاطئ مطابقة للمواصفات التونسية من حيث المصدر والشروط الصحية كما يلتزم بتطبيق التعريفة المطابقة لهذه الخدمات والسلع المضبوطة من البلدية أو مصالح وزارة التجارة وتتمثل هذه الخدمات في :

- مشرب .
- دورتي مياه .
- أدواش .
- ملوى محروم للسيارات .

الفصل الرابع عشر : في الإنتزامات

ليس من حق المرخص له في منع المواطنين من إستعمال الشاطئ المحدد بالفصل الثاني غير أنه يجوز له منعهم من إستعمال معدات شبيهة بما يتوفّر لديه مما كان نوعها (خمام - مظلات - طاولات - كراسى الخ) أو في صورة إخلالهم بالنظام العام أو تكدير راحة المصطافين .

- يتحمل المستغل دفع الفاتورات المقدمة له من مصالح الشركة الوطنية لتوزيع وإستغلال المياه وشركة الكهرباء والغاز وأعباء تصريف المياه المستعملة في صورة عدم ربط الشاطئ بالشبكة لفترة الإستغلال المنصوص عليها مع إمكانية إعتماد المبالغ الجزافية بنسبة لخدمة الكهرباء والتطهير عند عدم إمكانية الربط مع الشبكات تحديداً لاحقاً .

- يلتزم المستغل بتقديمه عدد 2 ملابع متعددة الإختصاصات بإستعمال المواد الخفيفة .

- إنارة الشاطئ بما يضمن سلامته المصطافين ليلاً .

- إنجاز ممر للشاطئ من مادة اللوح تسمح بدخول المصطافين والمعوقين على حد سواء .

الفصل الخامس عشر : العقوبات

عند إخلال المرخص له ببنود كراس الشروط أو قيامه بعمليات مخالفة للتراتيب العامة يتم تتبّيه عليه من السلطة المعنية بالمراقبة مع تمكّنه من مهلة باسبوع واحد لتسوية الوضعية في صورة تواصل المخالفة يقع إتخاذ التدابير القانونية المعمول بها والتي قد تبلغ إلى حد فسخ العقد الرابط بين الطرفين دون تتبّيه أو تعويض .

الفصل السادس عشر : أوقات العمل

عملاً بقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بإتمام وتفصيـل قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواعيد فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية، يفتح الشاطئ المهيأ للعموم من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الحادية عشر ليلاً .

كل النزاعات التعاقدية التي تنشأ بين البلدية والمستغل يقع اللجوء إلى الصلح بين الطرفين وعدها ذلك يقع اللجوء إلى المحاكم المختصة التي بدارتها الشاطئ موضوع التعاقد وعن كل طرف مخابرته بالعنوان المنصوص به في الإتفاق .

الفصل الثامن عشر : معاليم التسجيل والطبع الجبائي
يتحمل المرخص له في استغلال الشاطئ الأعباء المتعلقة بتسجيل هذا الكراس وعقد الإتفاق وكل الوثائق الضرورية على نفقته الخاصة .

الباب الثالث : في إلتزامات البلدية

الفصل التاسع عشر : في إلتزامات البلدية

تلزم البلدية في المقابل عند الإمكانيه الفنيه بـ :

- الربط بالماء الجاري .
- الربط بالتيار الكهربائي .
- ربط المركبات الصحية بشبكة التطهير .
- رفع الفضلات يوميا .
- التنسيق مع مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية لتوفير نقطة نجدة قارءة للمدة المذكورة .

مدون في : 18 جوان 2011
رئيس البلدية

فرجان بن نافع
تونس

المرخص له
اطلعت و وافقت

